

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[35] خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان

صغيرا أو كبيرا ذكرا أو انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة، الحديث. باب 7 (1189) 1 - سئل الصادق عليه السلام: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه (1) أو يقلم ظفره ؟ قال: لا يمس منه شيء اغسله وادفنه. (1190) 2 - وقال عليه السلام: كره أن يقص من الميت شعر أو ظفر أو يحلق له عانة أو يغمر له مفصل. _____ صدر الحديث

في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - : إن رجلا سأل أبا جعفر عليه السلام عن الميت، لم يغسل غسل الجنابة ؟... الباب 7 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الاموات، الباب 11 (باب عدم جواز إزالة شيء من شعر الميت أو ظفره، فن فعل جعل معه في الكفن، وكراهة غمز مفاصله). الحديث، 2: 500 / 3 (2750)، القديم، 2: 694 / 3. نقله عن الكافي: 3: 156 / 4، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 323 / 942. في الوسائل: ... أو يقلم ؟ قال: ... وفي هامشه: في نسخة زيادة: ظفره (هامش المخطوط). (1) هذا رد على العامة، سمع منه. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 2: 500 / 4 (2751)، القديم: 694 / 4. نقله عن الكافي: 3: 156 / 3، وأشار إليه عن التهذيب، 1: 323 / 941. في الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أن يقص من الميت ظفره أو يقص له شعر، أو يحلق له... _____